

الإكراه الملجئ في القانون المدني العراقي

دلال تفكير مراد العارضي^٤

المقدمة:

العقد عمل قانوني قوامه الارادة والقانون لا يرتب أي أثر قانوني على الارادة الا اذا كانت تلك الارادة حرة واعية أحاطت بمضمون التصرف فأتجهت اليه دون اكراه أو غلط أو غبن أو أستغلال أي كانت أرادة غير معيبة بعيب من عيوب الرضا.

ولكي تكون الارادة سالحة في تكوين التصرف القانوني يلزم أن تتجه هذه الارادة الى أبرام التصرف غير مدفوعة الى ذلك بضغط يفسد الرضا ويلجأ صاحبها على أبرام التصرف تجنباً لأشد الضررين. فالارادة التي لحق بها أكراه أرادة معيبة وتكون غير سالحة في نظر القانون لانه لا يرتب عليها أثر

قانوني إذا ما تمسك صاحب تلك الارادة المعيبة (المكروه) بعيب الاكراه وأثبت تحقق هذا العيب..

وقد يتنازل صاحب الارادة المعيبة عن العيب الذي لحق بارادته فيقبل المكروه على أن يمضي التصرف القانوني بعد رفع الاكراه عنه دون أن يتمسك بالاكراه الذي لحق أرادته.

فاذا تمسك المكروه بالعيب وأثبته كان التصرف موقوفاً على أجازته من يوم أنعقاده فاذا أجازته نفذ التصرف أما إذا أختار نقضه أصبح كأن لم يكن ويعاد كل شيء الى أصله كلما أمكن ذلك.

والوقوف على الاكراه الملجئ بأعتبره عيباً من العيوب التي تؤثر في التصرف في القانون المدني العراقي وتجعل العقد موقوفاً على أجازة من وقع تحت تأثيره تقتضي بنا تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث متتالية يتناول الاول منها ماهية الاكراه الملجئ وعدم مشروعيته من خلال ثلاثة مطالب الاول منها يتضمن تعريف الاكراه الملجئ والثاني يتناول عدم مشروعية الاكراه الملجئ وموقفه من عيوب الارادة الاخرى أما الثالث سيكون لمقارنة الاكراه الملجئ بغيره من الاوضاع.

ويتضمن المبحث الثاني عناصر الاكراه الملجئ وشروطه من خلال مطلبين الاول منها لعناصر الاكراه الملجئ والثاني شروط الاكراه الملجئ.

ثم ننتقل الى المبحث الثالث حيث يتضمن أحكام الاكراه الملجئ نتناول في المطلب الاول منه العقد الموقوف للاكراه الملجئ وفي المطلب الثاني أجازة العقد الموقوف وفي المطلب الثالث التعويض الناشئ عن الاكراه الملجئ .

فاذا أكتمل البحث نصل الى خاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث

^٤ مدرس مساعد في جامعة الكوفة / كلية القانون.

المبحث الاول

ماهية الإكراه الملجئ وعدم مشروعيته

يعتبر الإكراه الملجئ كعيب من عيوب الرضا من الانظمة القانونية الهادفة الى حماية رضا المتعاقدين وسلامته من العيوب، والبحث في الإكراه الملجئ كنوع من أنواع الإكراه يستلزم بطبيعة الحال بيان ماهيته من خلال تعريف الإكراه الملجئ وبيان موقفه من العيوب المؤثرة في صحة الرضا وتمييزه عن غيره من الاوضاع الاخرى التي تقترب منه في المعنى والاثر.

وسيمت ذلك من خلال ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول تعريف الإكراه الملجئ وفي المطلب الثاني عدم مشروعية الإكراه الملجئ وموقعه من عيوب الارادة الاخرى وفي المطلب الثالث تمييزه عن غيره من الاوضاع التي تختلط به.

المطلب الأول

تعريف الإكراه الملجئ

يعرف الإكراه الملجئ بأنه الإكراه الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار وأن كان لا يعدمه ويبقى معه أصل الارادة ، ويكون المكره مباشرا للفعل باختياره أهون الضررين وفساد الاختيار يكون بفقد حرية الاختيار حيث لم يستقل باختياره ، ويبلغ الانسان به الى حد الضرورة.^(١)

وما يحصل به الاجاء يكون بالتهديد بإتلاف نفس أو عضو أو بالحبس أو الضرب المهلك قل الضرب أو كثر. والقول المعنبر عدم نصب المقادير بالرأي ، حيث أن الصحيح ليس كالمريض والشاب غير الشيخ ، ويترك أمر تحديد ما يوجب الاجاء للقاضي .^(٢)

فالرضا لا وجود له مع الإكراه الملجئ ، ويكون الاختيار فاسدا كون المكره غير مستقل باختياره بل يستند الى اختيار المكره ، فاذا هدد الانسان بأحدى هذه الوسائل كان مضطرا الى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس أو المال .^(٣)

ولما كان الإكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار فهو يؤثر في التصرفات القولية والتصرفات الفعلية ، أي في التصرفات القانونية والوقائع المادية، فيفسد الاولى ويصلح عذرا يعفي من المسؤولية عن الثانية.^(٤)

وقد أخذ القانون المدني العراقي بتقسيم الأحناف للإكراه الى ملجئ وغير ملجئ في المادة (٢/١١٢) من القانون المدني العراقي وعرف الإكراه الملجئ في هذه المادة بأنه : ((٢- ويكون الإكراه ملجئاً إذا كان تهديداً بخطر جسيم محقق باتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح أو بإيذاء شديد أو بإتلاف خطير للمال.....))^(٥)

((٣- التهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر إكراهاً ويكون ملجئاً أو غير ملجئ بحسب الأحوال)).

المطلب الثاني

عدم مشروعية الإكراه الملجئ وموقفه من عيوب الإرادة الأخرى

نتناول في هذا المطلب عدم مشروعية الإكراه الملجئ في الفرع الأول وموقف الإكراه الملجئ من عيوب الإرادة الأخرى في الفرع الثاني على التوالي.

الفرع الأول

عدم مشروعية الإكراه الملجئ

لقد كفلت الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة للإنسان حريته وكرامته فأمرت بالعدل والاحسان وكرهت الظلم والعدوان، وقد وردت الأدلة على عدم مشروعية الإكراه وأستتكاره وجعلته مؤثراً في التصرفات. ومن الأدلة على عدم مشروعية الإكراه قوله تعالى ((ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم))^(٦)

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الرضا شرط في صحة العقد وهو مدار حل التجارة وغيرها ، والإكراه ينافي الرضا فإذا زال الرضا أصبح أكل أموال الناس بالباطل منهيًا عنه ، إلا من أضطر أكل مال الغير لیسد رمقه فلا ضمان عليه لأنه فعل نتيجة الضرورة، أما إذا كان المحظور هو أتلاف مال الغير دون ضرر فيجب الضمان على المتلف وهو ما لا تبيحه الضرورة ولا أكراه.^(٧) ومن الأدلة على عدم مشروعية الإكراه أيضا قول الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ((لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه)). ووجه الدلالة من الحديث اشتراط الرضا لصحة العقود ، والإكراه يعدم الرضا فيكون أكل الاموال بالإكراه من الباطل المنهي عنه.^(٨)

الفرع الثاني

موقع الإكراه الملجئ من عيوب الإرادة الأخرى

عيوب الإرادة في الفقه القانوني عيوب مؤثرة في صحة التراضي تلحق إرادة المتعاقدين فتؤدي الى تعيب الإرادة وفساد الرضا. وتتفق عيوب الإرادة في الفقه القانوني الحديث من حيث أنها تؤدي الى اختلال الرضا الناجم عن حالة مصاحبة للانعقاد كالإكراه والغلط والتدليس. وفي كل الحالات تكون إرادة المتعاقد معيبة عند تكوين العقد، ولا يكون للعقد قوته الملزمة الممنوحة بقوة القانون والقائمة على إرادة عقدية حرة، بل يكون العقد قابلاً للنقض تبعاً لجسامة العيب الذي رافق إرادة عاقدية أو إحداهما^(٩)

ويلزم لتقرير الإبطال للعيوب من أستصدار حكم بذلك وبطلب من تقرر لمصلحته، وفي حالة الطلب يكون القاضي ملزماً بإصدار الحكم بالإبطال مع حق المتعاقد بالتعويض أن كان له موجب وبحسب العيب الذي رافق العقد.^(١٠)

ويختلف الإكراه عن عيوب الإرادة الأخرى من حيث أن التدليس والغلط كلاهما وهم يحمل على التعاقد فالرضا في حالتي الغلط والتدليس مصاب بالإدراك وعنصر الذكاء ، أما الإكراه فالرضا مصاب في عنصر حرية. أي أن المكره تحت سيطرة الخوف قد جاء رضائه بالعقد عن بينة وأدراك، لكنه ليس حراً في اختياره بل نتيجة قسر وإجبار. (١١)

كذلك يختلف أثبات العيوب المؤثرة في الإرادة، فالإثبات في الغلط يكون صعباً إلى حد ما، لأنه وهم يقوم في النفس وهو ذاتي من تلقاء التعاقد نفسه، حيث يأتي رضائه بالعقد عن غير بينة في حين أن الإثبات في التدليس يكون سهلاً لمصاحبه لوسائل احتيالية خارجية من فعل المدلس. و الإثبات لوقائع الإكراه أكثر سهولة كونه عملاً غير مشروع لارتباطه بوسائل عنف غير قانونية.

ويكون الحكم بالإبطال للتدليس والإكراه ملزماً للقاضي في حال التمسك به وطلبه ممن تقرر لمصلحته. بالإضافة إلى ذلك يعطى المتعاقد المضروب حق المطالبة بالتعويض.

أما في الغلط فيجوز للمتعاقد أن يتوقى الحكم بالإبطال إذا عرض تنفيذ الالتزام بالشكل الذي توهمه الغلط. ولا يعطى فيه الغلط حق المطالبة بالتعويض، كون الأخير تولد لديه وهما نفسياً لا يرقى إلى مرتبة الإكراه والتدليس. (١٢)

ويختلف الأمر في حالة الغبن حيث يكون القاضي مخيراً بين الحكم بالإبطال أو أن يرد الالتزامات بين الأطراف إلى حالة التعادل عكس الإكراه حيث يكون على القاضي وجوباً تلبية الطلب والحكم بالنقض دون أن يكون للمكره حق توقي الحكم بالنقض. (١٣)

وبالتالي فإن الإبطال في حالة الغلط والتدليس نتيجة مباشرة لاختلاف الإرادة الظاهرة عن الإرادة الباطنة أما الإبطال للإكراه فالإرادة الحقيقية تم الاعلان عنها عن بينة وأدراك، لكنها ليست حرة مختارة وإنما جاءت تحت سلطان الرهبة.

المطلب الثالث

مقارنة الإكراه الملجئ بغيره من الأوضاع

في هذا المطلب سوف نميز الإكراه الملجئ عن غيره من المفاهيم القانونية التي تماثله أو تقترب منه في المعنى والأثر. وعلى وجه الخصوص الإكراه غير الملجئ وحالة الضرورة. لذا سوف نتناول ذلك في فرعين الأول تمييز الإكراه الملجئ عن الإكراه غير الملجئ وفي الفرع الثاني تمييز الإكراه الملجئ عن حالة الضرورة.

الفرع الأول

المقارنة بين الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ

تناولنا الاكراه الملجئ في المطلب الاول وقلنا أنه التهديد بالقتل أو بتر الاعضاء أو الضرب الذي يخاف الانسان فيه تلف النفس حيث أنه معدم للرضا ومفسد للاختيار ، أما ما دون ذلك فهو اكراه غير ملجئ وهو يعدم الرضا لكنه لا يفسد الاختيار لأن المكره يستطيع تحمل الأذى المهدد به، وأن أختلفت طبائع الناس فرب أمر كالتأنيب العلني يعتبر اكراها في حق شخص ولا يكون كذلك في حق غيره. (١٤)

فالاكراه غير الملجئ هو التهديد أو الضغط المادي أو المعنوي الذي يبقي للمكره معه شئ من الحرية ولا يصل الى حد عدم الإرادة أو الرضا أو الاختيار، وتكون وسيلته بالحبس أو القيد أو الضرب الذي لا يفضي الى تلف نفس أو عضو، ويسمى بالاكراه النفسي وهذا النوع من الاكراه يكون المكره قد عبر عن أرادته الا أنه لم يكن حرا في اختياره. (١٥)

وبذلك يؤثر الاكراه غير الملجئ في التصرفات القولية دون التصرفات الفعلية. والتفرقة بين الاكراه الملجئ وبين الاكراه غير الملجئ تستند الى أن الإرادة تتكون من عنصرين هما الاختيار والرضا والاختيار هو القصد الى التلفظ بالعبرة المنشئة للعقد أما الرضا فهو الرغبة في اثار العقد. فالاختيار قد يوجد دون أن يوجد الرضا. ولكن الرضا يستلزم وجود الاختيار. ومع ذلك لا أثر لهذه التفرقة في حكم الاكراه كما سيتضح والفرق بينهما في الدرجة لا في الحكم. (١٦) وقد أخذ القانون المدني العراقي في المادة (٢/١١٢) منه بتقسيم الاكراه الى ملجئ وغير ملجئ بقوله ((٢- ويكون الاكراه ملجئاً اذا كان تهديداً بخطر جسيم محقق كاتلاف نفس أو عضو أو ضرب مبرح أو بأذى شديد أو باتلاف خطير في المال ويكون غير ملجئاً اذا كان تهديداً بما هو دون ذلك كالحبس والضرب على حسب أحوال الناس.

٣- والتهديد بايقاع ضرر بالوالدين أو الزوج أو ذوي رحم محرم والتهديد بخطر يחדش الشرف يعتبر اكراها ويكون ملجئاً أو غير ملجئ بحسب الاحوال))

ونرى أن تقسيم المشرع العراقي للاكراه الى ملجئ وغير ملجئ لا أهمية له من الناحيتين النظرية والعملية لانه وحد الاثر القانوني المترتب على الاكراه الملجئ وغير الملجئ أذ نص في المادة (١١٥) من القانون المدني العراقي على أن ((من أكره إكراها معتبراً بأحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده)) فالعقد في الحالتين يكون موقوفاً على اجازة المكره.

بالاضافة الى ذلك لم يضع المشرع العراقي معيار دقيق للتفرقة بين الاكراه الملجئ والاكراه غير الملجئ وذلك لان عنصر الاجاء يختلف باختلاف أحوال وطبائع الناس.

الفرع الثاني

المقارنة بين الاكراه الملجئ وحالة الضرورة

عرف الضرورة بعض شراح القانون المصري بأنها حالة يجد الانسان فيها نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل الى تلافيه الا بارتكاب جريمة ، ولا يكون هذا الخطر قد وجه اليه عمدا بقصد الجائه الى ارتكابها.^(١٧)

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أدخل حالة الضرورة في نطاق قانون العقوبات وجعلها فيما يحمي النفس فقط . وربط بين الضرورة وبين الخطر الحال وطريقة التخلص منه وهو أمر غير مستقيم لأن قيام حالة الضرورة مستقل عن وسيلة التخلص من الخطر الحال. ومن الممكن أن تقوم حالة الضرورة عند الفقير الذي وصل به الجوع الى حد الهلاك فيتخلص من الخطر الحال أذاتبرع له شخص برغيف خبز يسد رمقه فيتخلص من الخطر الحال بطريقة مشروعة . وتتوافر حالة الضرورة أيضا اذا هيأت الصدفة ظروفًا أستطاع شخص أن يستفيد منها ويحمل الاخر على التعاقد رغما عن ارادته كالطبيب الذي يستغل جسامه الاصابة في حادثة ويشترط أن يأخذ مبلغا باهظا لاجراء العملية الجراحية اللازمة . فالمتعاقد الاخر هنا سئ النية يعلم بحالة الضرورة فقصده أستغلالها للضغط على ارادة العاقد وحمله على التعاقد بالشروط التي حددها^(١٨)

وأذا كان كل من حالة الضرورة والاكراه الملجئ يقوم على معنى واحد هو الاجاء الى الفعل فالمضطرب يجد نفسه في حالة خطر داهم لا قبل له بدفعه الا بارتكاب فعل معين ، بأن يكون في حالة جوع مهلك أو عطش مميت أو مرض شديد ويتوقف أنقاذه على تناول طعام أو شراب أو دواء يعتبر محرما في الظروف العادية .

كما قد يجد نفسه مرغما على ارتكاب الفعل بقوة ، فتتحرك جوارحه أمثالًا لتلك القوة لارتكاب الفعل خوفا من الخطر المهدد به ، فكل من المضطر والمكره ملجأ الى ارتكاب الفعل.^(١٩)

الا أن حالة الضرورة تختلف عن الاكراه الملجئ في مصدر الخطر ، ففي حالة الضرورة يكون مصدر الخطر ظروفًا طبيعية ليس للانسان دخل في حدوثها مثل المرض الشديد والغرق والحريق وغيرها من مخاطر يخشى منها الهلاك على النفس والمال . أما الاكراه الملجئ فمصدر الخطر فيه تدخل مباشر من الانسان الذي يكره غيره على أتيان فعل باستعمال قوته المادية المسيطرة على المكره والتي تجعله يتحرك بحركة من أكرهه كتهديده بالقتل أو الضرب الشديد إذا لم يمتثل بارادته ويفعل ما أكرهه عليه.^(٢٠)

ولم يشر القانون المدني العراقي الى حالة الضرورة اعتمادا على القواعد العامة ، ونظمها في نطاق الاستغلال والذي بدوره يشمل حالة الضرورة والاضطرار .

المبحث الثاني

عناصر الاكراه الملجئ وشروطه

للاكراه عنصران متى توافرا فقد وجد الاكراه وفسدت الإرادة سواء كان الاكراه صادرا من أحد المتعاقدين أو من الغير. كما أن هناك شروطا يجب توافرها لقيام الاكراه والتي نصت عليها المواد (١١٢-١١٦) من القانون المدني العراقي. وللتعرف على هذه العناصر والشروط سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول عناصر الاكراه الملجئ وفي المطلب الثاني شروط الاكراه الملجئ.

المطلب الأول

عناصر الإكراه الملجئ

يشترط لقيام الاكراه الملجئ أن يتوافر فيه عنصران ، العنصر الموضوعي أو المادي المتمثل باستعمال وسائل للاكراه تهدد بخطر جسيم محقق والعنصر النفسي أو المعنوي المتمثل برهبة في النفس يبعثها الاكراه فتحمل على التعاقد. ونتناول هذين العنصرين على التوالي.

الفرع الأول

العنصر الموضوعي

ويتوافر هذا العنصر بأستعمال وسائل ضغط تهدد المتعاقد أو غيره بخطر جسيم محقق بالنفس أو المال أو الشرف. وقد يكون الخطر ماديا كالتهديد بالقتل أو الضرب أو قطع عضو أو قد يكون نفسيا كالتهديد بالحاق الاذى بالنفس أو المال وقد يكون معنويا كالتهديد بأفشاء سر يمس الشرف والاعتبار ، كما قد يكون موجها مباشرة الى شخص المتعاقد أو الى غيره من أقاربه وأبنائه وأخوانه وأصدقائه بحيث يتأثر المتعاقد بالتهديد فيندفع الى التعاقد تحت تأثير الرهبة، وعلى القاضي تحديد أثر الرهبة المتولدة في نفس المتعاقد.^(٢١)

والاكراه النفسي هو الذي يوقع في نفس المتعاقد المكره أن خطرا جسيما يحقق بنفسه أو بماله. والى هذا أشارت المادة (١١٣) من القانون المدني العراقي بقولها ((يجب لأعتبار الاكراه أن يكون المكره قادرا على أيقاع تهديده وأن يخاف المكره وقوع ما صار تهديده به بأن يغلب على ظنه وقوع المكره به أن لم يفعل الامر المكره عليه))

فينبغي أن يكون الخطر جسيما ومعيار جسامته الخطر هو معيار شخصي محض، يعتد به بشخص المكره وظروفه ، ولا يشترط أن يكون الخطر حقيقيا من الناحية الموضوعية بل يكفي أن يكون من وجهة نظر المكره الخاصة. فمن يتعاقد تحت الاكراه عن طريق تهديده بالمسدس وأشهاره عليه ليقوم بإبرام عقد بيع فتولد في نفس المتعاقد خوف من أشهار المسدس عليه وتصور من خلال الظروف المحيطة به أن الخطر جسيم يتهدده بالقتل أو الاذى فأقدم على ابرام العقد فيكون واقعا تحت اكراه ولو كان المسدس وهميا أو

خاليا من الرصاص طالما وهو لا يعلم بحقيقة ذلك مسبقا والظروف المحيطة به جعلته يتصور أن خطر جسيما يتهده في جسمه ونفسه.(٢٢)

ولا يكفي أن تكون وسائل الاكراه المستخدمة تصور للمكره أن خطرا جسيما يتهده بل لا بد أن يكون الخطر الجسيم محدقا أي وشيك الوقوع والحلول فأن لم يكن كذلك كان باستطاعة المكره أن يدفع عن نفسه الاذى بابلاغ السلطات ، أو بإمكانه اتخاذ الاجراءات الاحتياطية لوقاية نفسه من الخطر الذي تصوره ، وبالتالي لا يتحقق الاكراه.(٢٣)

كما يجب أن يتعلق هذا الخطر المحدق بالجسم أو المال أو الشرف كالتهديد بالقتل أو التعذيب أو الخطف أو الحبس أو الاتلاف الى غيرذلك. ولا يشترط أن يكون الخطر محدقا بالمكره نفسه أو بماله ، بل قد يكون محدقا بشخص آخر عزيز عليه كأبنه أو زوجه أو أي شخص قريب أو صديق له على الرغم من عدم صراحة المادة (٣/١١٢) من القانون المدني العراقي على ذلك إذ نصت هذه المادة على أنه ((والتهديد بايقاع ضرر بالوالدين أو الزوج أو ذي رحم محرم والتهديد بخطر يחדش الشرف يعتبر اكرها ، ويكون ملجئا وغير ملجئ حسب أحوال الناس)) فالتعداد الوارد في هذه المادة يرجح عدم وروده على سبيل الحصر ، إذ الجوهر في هذا الشأن أن تتولد في نفس المتعاقد رهبة تحمله على التعاقد والخطر إذا كان يهدد واحدا من الذين ذكرتهم المادة اعلاه قامت قرينة على أن الاكراه متحقق ، وأذا هدد غير هؤلاء وجب اثبات أن الخطر الذي يهدده أثر في نفس المتعاقد الى حد الاكراه.(٢٤)

وينظر القاضي في كل حالة الى ظروفها الخاصة ويقدر علاقة المتعاقد بمن يتهده الخطر.

كما يجب أن يكون الخطر المتولد عن الاكراه قد بعث في نفس المكره رهبة وأن يكون غير مستند الى حق أي يقصد من وراءه الوصول الى غرض غير مشروع أما اذا كان الغرض هو الوصول الى ما هو مستحق ،فأن الضغط لا يولد اكرها . فالاكراه له طبيعة مزدوجة فهو بالاضافة الى كونه عيبا في الارادة يؤدي الى وقف العقد ، فهو أيضا عملا غير مشروع.(٢٥)

الفرع الثاني

العنصر النفسي

يتحقق الاكراه إذا كان قد بعث في نفس المتعاقد رهبة حملته على التعاقد ودفعته إليه ، لان الذي يعيب الارادة ليست وسائل الضغط المجردة وإنما العبرة بما تحدثه تلك الوسائل من مؤثرات نفسية مرهبة في نفس المتعاقد والمقصود بالرهبة الخوف والاضطرار الذي يؤثر في رضا المتعاقد ويحمله على إجراء تصرف ما كان ليرغب فيه لولاها.(٢٦) ويجب أن يكون للرهبة ما يبرر قيامها في نفس المتعاقد وتكون كذلك إذا كانت ظروف الحال تصور للمكره أن خطرا جسيما يهدده هو أو غيره ، ولمعرفة ما اذا كانت وسائل الاكراه قد ولدت الرهبة الدافعة يجب النظر الى ظروف المتعاقد النفسية.

والمعيار في تقديرها معيار نفسي لا موضوعي ويراعى فيه جنس من وقع عليه الاكراه وسنه وحالته الصحية وحالته العقلية وحالته الاجتماعية.^(٢٧)

فما يرهب المرأة غير ما يرهب الرجل وما يرهب الصغير لا يرهب الكبير ، كما يتم مراعاة حالة المكره الاجتماعية فما يرهب القروي غير ما يرهب الشخص المتمدن في الحضر، ويتم مراعاة ثقافة المكره ايضا كما في التهديد بأعمال السحر والشعوذة وتأثيرها في القروي الامي غير تأثيرها في المثقف المتمدن.^(٢٨)

ويجب الاعتداد ايضا الى جانب الحالة الشخصية للمكره بالظروف والملابسات التي أحاطت به ، فالخطر قد يحدث رهبة في نفس المتعاقد وهو في جهة بعيدة عن الناس ولا يحدثه وهو على مقربة من رجال الامن.

وقد يخشى منفردا ما لا يخشاه وهو في جماعة من الناس وقد يكون الخوف أشد وقعا في نفسه ليلا منه نهارا.^(٢٩) فالمكان والزمان وغيرها من الظروف والملابسات تؤثر في تكيف جسامته الخطر في نفس المتعاقد وهذا ما أشارت اليه المادة (١١٤) من القانون المدني العراقي.

اذا يجب أن تكون الرهبة التي بعثها التهديد بخطر جسيم محقق في نفس المتعاقد المكره قد ضغطت على أرادته بحيث أصبح مسلب الحرية والاختيار فيما أراد وأن هذه الرهبة قد حملته الى التعاقد ودفعته دفعا وأفسدت أرادته وهي المسألة الجوهرية التي يجب الوقوف عندها واليها ترد سائر مسائل الاكراه الملجئ.^(٣٠)

المطلب الثاني

شروط الاكراه الملجئ

هناك شروط يجب توافرها لقيام الاكراه قال بها فقهاء القانون ونص عليها المشرع العراقي في المواد (١١٢-١١٦) من القانون المدني العراقي وهي وقوع ضغط على المتعاقد يبعث في نفسه رهبة أو خوف دون حق وأن تكون الرهبة الناتجة عن وسائل الاكراه دافعة الى التعاقد وأن يتصل الاكراه بالمتعاقد الاخر أو الغير (الجهة التي صدر منها الاكراه).لذا سوف نتناول هذه الشروط على التوالي.

الفرع الاول

وقوع ضغط على المتعاقد يبعث في نفسه خوفا أو رهبة دون حق

لكي يتحقق الاكراه فلا بد من استعمال وسائل من شأنها التأثير على ارادة المتعاقد ، وهذه الوسائل اما أن تكون حسية أو نفسية ، أما الحسية فهي التي تقع على الجسم فتحدث له الما ماديا فيتفادى المكره الالم بأظهار رضاه بما طلب منه ويطلق عليه بالاكراه الحسي ، لانه يقع على الحس ، وهو نادر الوقوع في المجتمعات المعاصرة.^(٣١)

وتتمثل الوسائل النفسية بالتهديد بالحاق الاذى دون أيقاعه بالفعل ، ومن شأنه أن يؤثر في ارادة المتعاقد كالتهديد بالقتل أو الضرب ويطلق على هذا النوع بالاكراه النفسي لما يحدثه من رهبة في النفس وهو الاكثر وقوعا في الحياة العملية.

وكلا النوعين من الوسائل معتبرة في الاكراه وتؤديان الى جعل الرضا معيبا . فالمتعاقد قد يضطر لابرار العقد ليدفع عن نفسه الاذى الذي هدد به ، وهو العنصر المعنوي الذي يتجه الى انتزاع الرضا باستعمال وسائل غير مشروعة للوصول الى غرض غير مشروع كالتهديد باحراق منزل المتعاقد اذا لم يمض عقدا.

كما يجب أن تبلغ الوسائل المستعملة في الاكراه حدا من الجسامة بحيث تؤثر على ارادة المتعاقد وتؤدي الى أحداث رهبة في نفسه تجعل ارادته معيبة .^(٣٢)

ويشترط أن تفضي وسائل الاكراه الى التهديد بخطر جسيم محقق يلحق بالنفس أو الجسم أو المال أو الشرف على المتعاقد أو غيره ممن يهمه أمرهم ولا يشترط أن يكون الغير هو أحد أقارب العاقد بل العبرة بالحالة النفسية التي تربط المتعاقد بمن يتهدده الخطر ، إذا كانت الظروف المحيطة بالمتعاقد تصور له أن خطرا يتهدده فقد يشعر المتعاقد بالاعزاز والحب نحو شخص لا يمت له بصلة قرى .^(٣٣) ويجب أن تكون الرهبة قد بعثت في نفس المتعاقد دون وجه حق وهي تكون كذلك إذا كان الغرض من وراء الاكراه غير مشروع حتى لو كانت وسيلة الاكراه في ذاتها مشروعة وبالتالي يقوم الاكراه ، كتهديد شخص بالإبلاغ عن جريمة ارتكبها ليحمله على إعطاء مال غير مستحق. وهذا ما نصت عليه المادة (١/١٢٧) من القانون المدني المصري ، حيث أشرت في الرهبة أن تكون دون حق ، وهو ما يؤيد عدم مشروعية الغاية لا الوسيلة ، وليس في المواد المنظمة للاكراه في القانون المدني العراقي ما يفيد عبارة (دون حق).

اما الشوكة والنفوذ الادبي الذي قد يكون لشخص على آخر كنفوذ الزوج على زوجته والاب على ولده والرئيس على المرؤوس لا يكون وسيلة للاكراه الا اذا قصد به الوصول الى غرض غير مشروع. فالزوج له شوكة ونفوذ أدبي على زوجته فاذا وهبته مهرها مثلا من دون أن يتخذ معها عملا يؤثر في نفسها الرهبة فتختار أهون الضررين لا يعتبر في العقد اكراه ويكون نافذا الا أنه لو أجبرها على ذلك بالضرب أو بمنعها من أهلها وكلا العاملين غير مشروع فوهبته مهرها كان العقد معيبا بالاكراه فهو غير نافذ وتبقى ذمته مشغولة بالمهر، وقد نصت على ذلك المادة (١١٦) من القانون المدني العراقي.

الفرع الثاني

الرهبة الدافعة الى التعاقد

يلزم لتوافر هذا الشرط أن تكون الرهبة التي تولدها وسائل الإكراه هي الدافعة الى التعاقد ، إذ أن الإكراه لا يؤثر في العقد الا على أساس أنه يفسد الرضا ، ويكون كذلك إذا حمل المتعاقد على تعاقدته ، فإذا ثبت أن المتعاقد كان سبيرم العقد بنفس الشروط التي تم عليها حتى ولو لم تسلط عليه وسائل الإكراه فلا يعتبر مفسدا للرضا ، وهذا يقتضي أن تكون الرهبة قد وجدت وقت التعاقد ويكون أثرها من الجسامة بحيث تكون دافعة الى أبرام العقد.^(٣٤)

وقد نصت على هذا الشرط المادة (١١٤) من القانون المدني العراقي حيث نصت على أنه ((يختلف الإكراه باختلاف أحوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم الاجتماعية ودرجة تأثرهم وتألهمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا))

ويراعى فيمن وقع عليه الإكراه ظروفه الخاصة وحالته الاجتماعية والصحية ، وكذلك كل ظرف آخر يؤثر عليه فالإكراه الواقع على المرأة يكون أثره أكثر من ذلك الواقع على الرجل ، وكذلك الإكراه الواقع على شخص متقف متعلم غير الواقع على جاهل والإكراه الواقع على شخص قوي ناضج الجسم غير الواقع على السقيم المريض. وكذلك التهديد الواقع على رجل عادي يختلف عن التهديد الواقع على رجل يؤمن بالخرافات والسحر فيكون التهديد الواقع على الاخير أكرها بالنسبة له.^(٣٥)

والى جانب الحالة الشخصية للمكره يجب الاعتداد أيضا بالظروف والملابسات ، فالخطر قد يحدث رهبة في نفس المتعاقد وهو في جهة بعيدة عن الناس ، ولا يحدثها في أهلة بالسكان وعلى مقربة من رجال الامن.

وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدى تأثير الإكراه وجسامته في نفس المتعاقد وما اذا كان مؤثر أم غير مؤثر وبالتالي ما اذا كان دافعا للتعاقد أم غير دافع له.^(٣٦)

الفرع الثالث

أتصال الإكراه بالمتعاقد الاخر أو الغير

الأصل في الإكراه المفسد للرضا أن يكون صادرا من المتعاقد الآخر كأن يقوم بكل ظروفه وأفعاله ، إذ لا يكفي لوقف العقد وقوع رهبة في نفس المتعاقد وان تكون دافعة لأبرام العقد ، بل يجب أن يتصل الإكراه بعلم المتعاقد الاخر أو نائبه أو تابعيه أو من كلفه بالوساطة لأبرام عقد لمصلحته.^(٣٧)

اما الإكراه الصادر من الغير فلا يجعل العقد موقوفا الا اذا أثبت المتعاقد المكره أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالإكراه أو من المفترض حتما أن يعلمه أما اذا كان المتعاقد الاخر حسن النية لا يعلم بالإكراه وتمسك المكره بوقف العقد كان للمتعاقد الاخر حسن النية أن يطالبه بالتعويض ، وخير تعويض هو أستنباء العقد صحيحا وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

وحسب من وقع ضحية الاكراه أن يرجع بالتعويض على من أكرهه أما العقد فلا يهدر ويبقى صحيحا حماية للمتعاقد الاخر حسن النية ، وأستقرارا للتعامل أستنادا للارادة الظاهرة.

والهدف من هذا الشرط أن العدالة تقتضي أن لا يهدر العقد اضرارا بمصالح المتعاقد الاخر اذا كان حسن النية في حالة عدم علمه بالاكراه عند التعاقد وما كان من المفروض حتما أن يعلمه.^(٣٨)

وقد نص القانون المدني المصري في المادة (١٢٨) منه على حكم الاكراه الواقع من الغير بقوله ((إذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب أبطال العقد مالم يثبت أن المتعاقد الاخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الاكراه))

بالمقابل خلا القانون المدني العراقي من نص يماثل النص المصري الا أنه جعل للمكره في حالة صدور الاكراه من الغير الخيار بين الرجوع بالضمان على المجرر وبين الرجوع على العاقد الاخر اذا كان سئ النية أما لو كان يجهل الاكراه الحاصل من الغير فلا يجوز الرجوع عليه بالضمان وهو لا يجوز الرجوع عليه بالضمان الا اذا كان العقد قابلا للنقض بسبب الاكراه كما نصت عليه المادة (١٣٤) من القانون المدني العراقي.^(٣٩)

لذا ندعوا المشرع العراقي الى أيراد نص يماثل نص القانون المدني المصري خاصة أنه لم يقرر شيئا يدل على أنه أراد مخالفته كما أنه ليس في القواعد العامة ما يحول دون أشتراط علم العاقد الاخر بالاكراه الحاصل من الغير اذا كان الغير هو مصدر الاكراه كما أشتراط ذلك في الغبن مع التبرير في المادة (١٢٢) من القانون المدني العراقي . واذا لم يكن العاقد الاخر يعلم فلا أقل أن يثبت علمه المفروض بهذا الاكراه.

وقد يصدر الاكراه لا من أحد المتعاقدين ولا من الغير ، ولكن من ظروف تهيأت مصادفة لا يد لأحد فيها ، واقتصر المتعاقد على الافادة منها واستغلالها لحمل من وجد تحت تأثير هذه الظروف على التعاقد ، تحقق الاكراه في هذه الحالة إذ أن المتعاقد الذي أستغل هذه الظروف كان على علم بها وقصد أستغلالها.^(٤٠)

المبحث الثالث

أحكام الاكراه الملجئ

يترتب على توافر شروط الاكراه أن يكون العقد موقوفا لمصلحة من وقع عليه الاكراه ، كما يحق له أيضا أجازة هذا العقد أجازة صريحة أو ضمنية بمضي المدة ، وفي كل الاحوال لا يتعارض حق نقض العقد أو أجازته مع حق من وقع ضحية الاكراه بالتعويض عن الاضرار التي لحقته طبقا لاحكام المسؤولية التقصيرية.

وسيتم في هذا المبحث تناول هذه المسائل في ثلاثة مطالب يتضمن الاول العقد الموقوف للاكراه الملجئ وفي المطلب الثاني أجازة العقد الموقوف للاكراه الملجئ وفي المطلب الثالث التعويض الناشئ عن الاكراه الملجئ.

المطلب الأول

العقد الموقوف للاكراه الملجئ

سبق أن بينا سابقا أن العقد المبرم تحت تأثير الاكراه الملجئ ينشأ صحيحا مرتبا لاثاره القانونية ، إلا أنه بسبب العيب الذي يعتره يكون موقوفا لمصلحة من وقع تحت تأثير الاكراه والذي يحق له أجازة العقد أو نقضه.

ووقف العقد معناه عدم أفادة حكمه في الحال (منذ انعقاده) بل أنه رغم انعقاده صحيحا تكون أثاره الخاصة النوعية وسائر نتائج متوقعة ولا تسري لوجود مانع يمنع سريانها شرعا.^(٤١)

أما القانون المدني العراقي فقد عرف العقد الموقوف بأنه العقد الذي اعتراه عيب من عيوب الارادة كالاكراه والغلط والتغريب مع الغبن أو كان العاقد محجورا غير فاقد للاهلية.^(٤٢)

وأضاف القانون المدني العراقي على ذلك تصرف الشخص في ملك غيره فجعل العقد موقوفا على أجازة المالك الحقيقي^(٤٣) ، كذلك حالة النيابة الاتفاقية (الوكالة) التي يجاوز فيها الوكيل حدود الوكالة أو اذا عمل دون توكيل أصلا ، فإن نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقوفا على أجازته.^(٤٤)

فاذا انعقد العقد موقوفا لسبب من الاسباب المذكورة أعلاه فإن للعاقد بعد زوال سبب الوقف ، أن ينقض العقد ، فيصبح العقد باطلا من المبدأ وله أن يجيزه فيصبح نافذا من المبدأ بأثر رجعي.

وأذا أختار العاقد نقض العقد ، وكان المعقود عليه قائما قد تداولته الايدي بالتصرفات فيه كان له نقض جميع هذه التصرفات وأسترداد العين من واضع اليد عليها بما له من حق عيني على ذلك الحق الذي يثبت لصاحبه تتبع العين أينما وجدها. وإذا هلكت العين للعاقد في الوقف للحجر أو الغلط تضمين العاقد الاخر أما في الوقف للاكراه أو التغريب فإن العاقد يستطيع أن يضمّن العاقد الاخر أو يضمّن الغار أو المكره وإذا كان الغار أو المكره هو نفس العاقد الاخر فإن الضمان ينحصر فيه وحده.

وإذا وقع الضمان على الغار أو المكره فله الرجوع بما ضمّن على العاقد الاخر ، لأنه هو المستفيد من العقد وهو الذي دخلت العين في يده وأما الثمن اذا هلك في يد العاقد المكره أو المغرور فإن كان قد قبضه مكرها أو مغرورا وهلك في يده وبدون تعد منه أو تقصير فلا ضمان عليه لأنه أمانة بيده والامانة لا تضمّن بلا تعد أو تقصير من الامين.

وقد نصت على هذه الاحكام المادة (١٣٤) من القانون المدني العراقي بقولها ((١- اذا انعقد العقد موقوفا لحجر أو اكراه أو غلط أو تغريب جاز للعاقد أن ينقض العقد بعد زوال الحجر أو ارتفاع الاكراه أو تبين

الغلط أو أنكتشاف التغيرير كما أن له أن يجيزه. فاذا نقضه كان له أن ينقض تصرفات من أنتقلت اليه العين وأن يستردها حيث وجدها وان تداولتها الايدي. فأن هلكت العين في يد من أنتقلت اليه ضمن قيمتها.

٢- وللعاقد المكره أو المغرور الخيار أن شاء ضمن العاقد الاخر وأن شاء ضمن المجرر أو الغار. فأن ضمن المجرر أو الغار فلهما الرجوع بما ضمناه على العاقد الاخر. ولا ضمان على العقد المكره أو المغرور أن قبض البديل مكرها أو مغرورا في يده بلا تعد منه))

ويختلف العقد الموقوف عن العقد الباطل في أن العقد الموقوف يكون عقدا موجودا وصحيا الا أنه موقوفا على أجازة من وقف العقد لمصلحته فأن أجازته أصبح نافذا بأثر رجعي ومرتبيا لأثاره وأن نقضه أصبح باطلا بأثر رجعي أيضا أما العقد الباطل فهو عقد منعدم وغير موجود وليس له كيان منذ لحظة ابرامه واثره منعدم من وقت الحكم به لامن وقت ابرامه.^(٤٥)

ولا يجوز أن يتمسك بخيار الاجازة أو النقض الا من شرع التوقف لمصلحته، وهو المكره في حالة الاكراه ، ويجوز أن ينتقل هذا الحق من المكره الى ورثته بعد موته لانه حق شخصي متعلق بمصلحة مالية ، كما يجوز للدائنين أن يتمسكوا بهذا الحق نيابة عن مدينهم عن طريق الدعوى غير المباشرة أن توافرت شروطها كما يجوز للخلف الخاص أن يتمسك باجازة العقد أو نقضه والذي ابرمه سلفه اذا كان مكملا للحق الاصيلي الذي انتقل اليه.^(٤٦)

ويبدأ سريان الميعاد الذي يستعمل خلاله خيار الاجازة أو النقض من وقت أرتفاع الاكراه عن المكره. واذا أختار المكره نقض العقد في الميعاد تحتم على القاضي أجابته اليه وحق له استرداد العين حيث وجدها وأن تداولتها الايدي بناء على تصرفات متعاقبة كمانصت عليه المادة (١/١٣٤) من القانون المدني العراقي.

المطلب الثاني

أجازة العقد الموقوف

تعرف الاجازة بأنها تصرف قانوني صادر من جانب واحد به يزيل أحد المتعاقدين العيب الذي لحق التصرف.^(٤٧) كما عرفها البعض بأنها تصرف أسقاطي يتضمن أسقاط الحق فلا يملكها من كان ناقص الاهلية.^(٤٨)

وبناء على ذلك فأن الاجازة تصرف أنفرادي ينزل بمقتضاه من تقرر التوقف لمصلحته في العقد أو التصرف القانوني الموقوف عن حقه في طلب نقض العقد أو التمسك به.^(٤٩)

والإجازة نوعان صريحة بتعبير صريح ممن يملكها باجازة العقد أو التنازل عن نقضه كأن يقول المالك أجزت البيع الذي عقده فلان على مالي الفلاني بالثمن الذي أتفق عليه ، أو ما يؤدي هذا المعنى من العبارات.

وقد تكون هذه الاجازة ضمنية باتخاذ مسلك يستفاد منه التنازل عن خيار الاجازة أو النقص كأن يقبض من له الاجازة البديل ، أو ان يتصرف به قبل قبضه أو نحو ذلك مما يدل على رضاه بالعقد.^(٥٠) وبمرور مدة الخيار من دون أن يستعمل صاحب الشأن خيار الاجازة أو النقص تعتبر الرغبة عن النقص في حكم الاجازة الضمنية. وتستند الاجازة الى الوقت الذي تم فيه العقد ، فتعتبر الوكالة المتحصلة من الاجازة مستندة الى الوقت الذي تم فيه العقد بأثر رجعي.^(٥١)

وقد اختلف الفقه في الطبيعة القانونية للاجازة ، فمنهم من يرى أنها تصرفا اسقاطيا تتضمن النزول عن الحق في طلب نقض العقد وفي هذه الحالة يشترط وقت صدورها من المجيز أن يكون كامل الاهلية حتى ولو كان التصرف الذي يجيزه من قبيل التصرفات التي يكتفي فيها بأهلية التمييز.^(٥٢)

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الاجازة من جهة كونها تصرفا تتعلق باقرار أو تصحيح تصرف آخر ، وفي هذه الحالة يشترط وقت صدورها أن يكون المجيز متمتعاً بأهلية التصرف الذي يجيزه سواء كانت أهلية كاملة أو ناقصة.^(٥٣)

ويشترط لصحة الاجازة الصادرة من المجيز وجود من يملك الاجازة وقت صدور العقد وعلمه بالعيب الذي يؤدي الى وقف العقد. ولا يشترط قيام العاقدين والمعقود عليه والمالك الاصلي وقت صدور الاجازة.^(٥٤)

كما يشترط توافر الاهلية اللازمة للمجيز لان الاجازة تصرف اسقاطي مستقل ويشترط صدورها من شخص كامل الاهلية لانها تؤدي الى خروج محل التصرف القابل للنقض من ذمته المالية. ويشترط أيضا أن تكون ارادة المجيز خالية من عيوب الارادة الاخرى عند الاجازة بأن يكون غير واقع تحت اكراه أو رضاه مشوب بغلط أو تدليس أو أستغلال فاذا شان رضا المجيز عيب من العيوب كانت الاجازة قابلة للنقض.^(٥٥)

ونشير اخيرا الى أن خيار الاجازة أو النقص يمكن انتقاله الى ورثة من تقرر له هذا الخيار ، وهذا أمر فارق فيه القانون المدني العراقي الفقه الاسلامي والسبب في ذلك يعود الى أن أثر الاجازة أو النقص يستند الى وقت التعاقد. ولهذا يستوي الامر عند أستعمال خيار الاجازة أو النقص بين أن يكون العاقد الاخر موجودا أو غير موجود.

كذلك لا يسقط الخيار بموت من شرع له بل ينتقل الى ورثته من بعده ، اذا لم تنقضي المدة التي يجب أن يستعمل الخيار خلالها.^(٥٦)

وقد تناول المشرع العراقي الحق في أجازة العقد الموقوف في المادة (١٣٦) من القانون المدني العراقي حيث جاء فيها ((١- أجازة العقد الموقوف تكون صراحة أو دلالة وتستند الى الوقت الذي تم فيه العقد. ويشترط في صحتها وجود من يملكها وقت صدور العقد ولا يشترط قيام العاقدين أو المالك الاصلي أو المعقود عليه وقت الاجازة.

٢- ويجب أن يستعمل خيار الاجازة أو النقص خلال ثلاثة أشهر. فاذا لم يصدر في هذه المدة مايدل على الرغبة في نقض العقد أعتبر نافذا.

٣- ويبدأ سريان المدة اذا كان سبب التوقف نقص الاهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب أو من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد. واذا كان سبب التوقف الاكراه أو الغلط أو التغير فممن الوقت الذي يرتفع فيه الاكراه أو يتبين فيه الغلط أو ينكشف فيه التغير. واذا كان سبب التوقف انعدام الولاية على المعقود عليه فمن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد))

أذن الجزاء المترتب على الاكراه الملجئ هو عدم نفاذ العقد ، ولكن يجوز للمكره أو ورثته بعد انقطاع الاكراه أجازة العقد صراحة أو ضمنا بتنفيذ ما تضمنه من التزامات وفي هذه الحالة يأخذ حكم العقد الصحيح. وهذا ما نصت عليه المادة (١١٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت ((من اكره اكرها بأحد نوعي الاكراه على أبرام عقد لا ينفذ عقده))^(٥٧)

المطلب الثالث

التعويض الناشئ عن الاكراه الملجئ

يعتبر الاكراه كعيب من عيوب الارادة ذو طبيعة مزدوجة فهو بالاضافة الى كونه عيب في الارادة طبقا لقواعد الرضائية في العقود يعتبر عملا غير مشروع صدر من المتعاقد الاخر وبذلك يكون للمكره الجمع بين دعوى نقض العقد ودعوى التعويض ضد من صدر الاكراه منه ، لأن الاقتصار على نقض العقد قد لا يكون كافيا لرفع الضرر الذي لحق به من جراء الاكراه ، لذا يكون للمكره الحق في طلب التعويض.^(٥٨)

والمقصود بالتعويض هو المال المطلوب أدائه تعويضا عن الضرر نتيجة المساس بحق أو مصلحة أدبية أو مادية تقع على الجسم أو المال أو الشرف أو الاعتبار في الحاضر أو المستقبل اذا ما توافرت شروطه قانونا.^(٥٩)

وينقسم التعويض باختلاف أنواع الضرر الذي يجب فيه التعويض فهو إما ضرر مباشر متوقع عادة وقت التعاقد أو ضرر مباشر غير متوقع. وكلا النوعين يجب التعويض عنهما وفق قواعد المسؤولية التقصيرية.

اما في المسؤولية العقدية فلا يجب التعويض الا على الضرر المباشر المتوقع مالم يرتكب المدين خطأ جسيم ، فاذا وقع ذلك منه فيجب التعويض على المدين عن كل الضرر المباشر وغير المباشر.^(٦٠) والتعويض في القانون المدني العراقي يشمل الضرر المادي والضرر الادبي أيضا كما جاء في المادة (٢٠٥) والتي نصت على أنه ((يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك....ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي)) وقد ثار خلاف بشأن الطبيعة القانونية للتعويض في حالة الاكراه الملجئ مما ادى الى ظهور نظريتين هما نظرية الخطأ عند تكوين العقد وتفترض هذه النظرية أن كل متعاقد يقدم على أبرام عقد يقع على عاتقه التزام بمقتضى العقد نفسه بأن لا يأتي سبب البطلان من جهته ولو لم يكن المتعاقد يعلم ولا باستطاعته أن يعلم سبب البطلان.

وعلى أساس هذا الالتزام الضمني يلتزم المتعاقد بتعويض المتعاقد الاخر الذي أطمأن الى صحة العقد عما أصابه من ضرر دون أن يكلف بأثبات الخطأ.^(٦١)

وعلى ضوء الانتقادات الموجهة لهذه النظرية ظهرت نظرية أنتهت الى القول بأن المسؤولية الناشئة عن العمل غير المشروع (الاكراه) تنشأ على اساس خطأ المتعاقد التقصيري الواجب الاثبات لا على اساس العقد.^(٦٢)

فالاكراه يعتبر عملا غير مشروع طالما صدر بقصد الاضرار بالطرف الاخر ويلتزم مرتكبه بالتعويض عن الاضرار وفق قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي.

ويلزم لاستحقاق التعويض الناشئ عن الاكراه توافر شروط اساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، أما بالنسبة للخطأ فإن المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاكراه تقوم على اساس الخطأ التقصيري لا الخطأ العقدي والخطأ بوجه عام هو أنحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد.^(٦٣) ويقع على مدعي الاكراه عبء اثبات الخطأ بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن لأن الاكراه واقعة مادية غير مشروعة.

ولا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاكراه أن يصدر خطأ عمدي من المكره أو الغير بل يجب أن يلحق المتعاقد الاخر ضررا محقق الوقوع وأن يكون قد أضر بمصالح المتعاقد وقت مطالبته بالتعويض طبقا لاحكام المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي.^(٦٤) وعلى مدعي الاكراه اثبات الضرر الواقع عليه ايضا وبكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن لان الضرر واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات ويتمثل الضرر بوسائل الاكراه الضاغطة مادية أو أدبية والتي يتولد عنها خطر جسيم يبعث الخوف في نفس المكره.^(٦٥)

كما يشترط توافر العلاقة السببية بين الخطأ الواجب الاثبات والضرر الذي لحق بالمكره ، فبالإضافة الى أثبات الخطأ من الطرف الاخر والضرر الذي أصابه من واقعة أبرام التصرف تحت الاكراه يجب أن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

فاذا توافرت هذه الشروط فإن للمكره اقتضاء التعويض وفي حال توافر شروط نقض العقد للاكراه الملجئ وشروط أستحقاق التعويض فللمكره الجمع بين دعوى النقص ودعوى التعويض وبطل الفقه ذلك لما للاكراه من طبيعة مزدوجة فهو عيب في الارادة يخول من تعيبت ارادته حق نقض العقد طبقا لقواعد الرضائية ومن ناحية اخرى يعد عملا غير مشروع.

ويفهم ضمنا من النصوص القانونية المنظمة للاكراه أن هناك حالات يكون فيها للمتعاقد المكره حق طلب التعويض دون نقض العقد وهي حالة ما اذا توافرت شروط الحق في طلب نقض العقد وطلب التعويض ولكن المتعاقد رغبة منه في الابقاء على العقد يطلب التعويض دون النقص.

والحالة الثانية اذا تخلفت الشروط الواجب توافرها لقيام الاكراه مثل شرط اتصال الاكراه بعلم المتعاقد الاخر اذا كان الاكراه صادرا من غير المتعاقدين فلا يكون للمتعاقد المكره الا حق الرجوع بالتعويض على من مارس الاكراه.^(٦٦)

الخاتمة

في خاتمة البحث نكون قد توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات تتضمن ما يأتي :

١- الاكراه الملجئ هو التهديد بخطر جسيم محقق يصيب النفس كالقتل والضرب المبرح والايذاء الشديد أو التهديد باتلاف خطير للمال أو التهديد بخطر يחדش الشرف. يتألف من عنصرين العنصر الموضوعي المتمثل بأستعمال وسائل ضغط تهدد المتعاقد أو غيره بخطر جسيم محقق بالنفس أو المال أو الشرف وعنصر نفسي يتمثل برهبة تقع في نفس المتعاقد تحمله على التعاقد وتدفعه اليه. ويشترط لكي يكون هناك اكراه ملجئ وقوع ضغط على المتعاقد يبعث في نفسه خوفا أو رهبة دون حق وأن تكون هذه الرهبة هي الدافعة الى التعاقد وأن يتصل هذا الضغط أو الاكراه بعلم المتعاقد الاخر أو الغير.

٢- أورد المشرع العراقي في المادة (٣/١١٢) من القانون المدني العراقي الاشخاص الذين يهدد المكره بايقاع ضرر وهم الوالدين أو الزوج أوذي رحم محرم ، الا أن المكره قد يكن لغير اقاربه من الود والاحترام ما يجعله يتأثر عند تعرضهم للخطر ويدفعه ذلك الى أبرام التصرفات تحت تأثيره ، لذا نقترح أن يكون النص العراقي كالآتي:-

((التهديد بايقاع ضرر بالشخص نفسه أو بغيره ممن يهمله أمرهم والتهديد بخطر يחדش الشرف يعتبر اكراها ويكون ملجئاً أو غير ملجئ بحسب الاحوال))

٣- أن تقسيم المشرع العراقي للإكراه الى نوعين ملجئ وغير ملجئ لا أهمية له من الناحيتين النظرية والعملية لانه وحد الاثر القانوني للإكراه الملجئ وغير الملجئ فالعقد في الحالتين يكون موقوفا على أجازة المكره.

لذا ندعو المشرع العراقي الى إعادة النظر في المادة (١١٥) من القانون المدني العراقي من خلال جعل الاثر القانوني للإكراه الملجئ هو وقف العقد مع التعويض أما في الإكراه غير الملجئ فيخير المكره بين أمضاء العقد مع التعويض أو نقض العقد بأعتبار الإكراه عملا غير مشروع وقع على المكره.

٤- عدم وضع المشرع العراقي معيار دقيق للفرقة بين نوعي الإكراه الملجئ وغير الملجئ وبالتالي لا يوجد فيصل دقيق للفرقة بينهما لان عنصر الاجاء يختلف باختلاف أحوال وطبائع الناس.

٥- خلو القانون المدني العراقي من نص يعالج حكم الإكراه الواقع من الغير الا أنه جعل للمكره في حالة صدور الإكراه من الغير الخيار بين الرجوع بالضمان على المجرى وبين الرجوع على العاقد الاخر اذا كان سئ النية ، لذا ندعو المشرع العراقي الى أيراد نص بشأن ذلك يماثل النص المصري حيث نص في المادة (١٢٨) من القانون المدني المصري على أنه ((اذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب أبطال العقد مالم يثبت أن المتعاقد الاخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه))

٦- اذا أثبت المتعاقد المكره وقوع الإكراه الملجئ عليه فالجزاء المترتب على ذلك هو عدم نفاذ العقد ، ولكن يجوز للمكره أو وراثته بعد أنقطاع الإكراه أجازة هذا العقد صريحة بتعبير صريح أو أجازة ضمنية بتنفيذ ما تضمنه هذا العقد من التزامات وفي هذه الحالة (أي أجازة العقد) يأخذ حكم العقد الصحيح.

الهوامش

- ١- انظر هائل حزام العامري - نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون - المكتب الجامعي الحديث - ٢٠٠٥ - ص ١٠٠.
- ٢- انظر محمود محمد الشارود - الوجيز في عيوب الارادة - دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة - ١٩٨٨ - ص ٦٨.
- ٣- انظر هائل حزام العامري - مصدر سابق - ص ١٠١.
- ٤- انظر د. انور سلطان - مصادر الالتزام في القانون المدني - دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط٤ - ٢٠١٠ - ص ٧٢.
- ٥- انظر المادة (١٣٦) من القانون المدني الاردني حيث عرف الإكراه الملجئ بأنه التهديد بخطر جسيم محقق بالجسم أو المال. كما بينت المادة (١٣٨) منه ايضا بأن الإكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار.
- ٦- سورة النساء أية رقم (٢٩).
- ٧- انظر د. محمد سعود المعيني - الإكراه واثره في التصرفات الشرعية - بحث مقارنة بين الفقه والقانون الوضعي - ط١ - مطبعة الزهراء الحديثة - بغداد - ١٩٨٥ - ص ٤٥-٤٩.
- ٨- انظر هائل حزام العامري - مصدر سابق - ص ٦٩.
- ٩- انظر د. فريد عقيل - نظرية الالتزامات في القانون المدني السوري والفقه الاسلامي - جامعة دمشق - ص ٨٦.

- ١٠- انظر هائل حزام العامري - مصدر سابق - ص ٧٩.
- ١١- د. عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية العقد والارادة المنفردة - دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي - ١٩٨٤ - ص ٣٤٨.
- ١٢- انظر د. جلال علي العدوي ود. محمد لبيب شبيب - مصادر الالتزام - دراسة مقارنة في القانونين المصري والليبناني - الدار الجامعية - بيروت - لبنان - ١٩٨٥ - ص ١٥٥.
- ١٣- انظر هائل حزام العامري - مصدر سابق - ص ٨٠.
- ١٤- انظر محمود محمد الشارود - مصدر سابق - ص ٦٨. انظر كذلك د. انور سلطان - مصدر سابق - ص ٧٢.
- ١٥- انظر د. جميل الشرفاوي - نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري - دار النهضة العربية - ١٩٩٤ - ص ٢٣٥.
- ١٦- انظر د. محمد شريف أحمد - مصادر الالتزام في القانون المدني - دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٩ - ص ٧٩.
- ١٧- انظر د. يوسف قاسم - نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي - دار النهضة العربية - ط ١ - ١٩٩٣ - ص ٨٥.
- ١٨- انظر د. نبيل ابراهيم سعد - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٧ - ص ١٩٠.
- ١٩- انظر هائل حزام العامري - مصدر سابق - ص ٨٩.
- ٢٠- انظر د. محمد سعود المعيني - مصدر سابق - ص ٤٢.
- ٢١- انظر د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزامات - مصادر الالتزام - المجلد الاول - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٩٥٢ - ص ٣٣٩.
- ٢٢- انظر د. عبد الودود يحيى - الموجز في النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٤ - ص ٢٠٥.
- ٢٣- انظر د. سليمان مرقس - الوافي في شرح القانون المدني - ج ٢ - في الالتزامات - المجلد الاول - نظرية العقد والارادة المنفردة - ط ٤ - ١٩٨٧ - ص ٢٦٣.
- ٢٤- انظر د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير - الوجيز في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام - ج ١ - ١٩٨٠ - ص ٧٨.
- ٢٥- انظر هائل حزام العامري - مصدر سابق - ص ١٢٧.
- ٢٦- انظر د. عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية العقد والارادة المنفردة - مصدر سابق - ص ٣٧٥.
- ٢٧- انظر د. عبد المجيد الحكيم واخرون - الوجيز - مصدر سابق - ص ٧٩.
- ٢٨- انظر هائل حزام العامري - مصدر سابق - ص ١٢٩.
- ٢٩- انظر د. عبد المجيد الحكيم واخرون - مصدر سابق - ص ٧٩.
- ٣٠- انظر د. السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - مصدر سابق - ص ٣٤٧.
- ٣١- انظر د. عبد الرزاق السنهوري - الموجز في النظرية العامة للالتزامات - ج ١ - مصادر الالتزام - ص ١١٣.
- ٣٢- انظر د. سعد محمد سعد - الوجيز في النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون المدني اليمني - مصادر الالتزام - دار جامعة عدن للطباعة والنشر - ط ١ - ٢٠٠١ - ص ٩٧.
- ٣٣- وهذا ما أشارت اليه المادة (٢/١٢٧) مدني مصري بقولها ((خطرا جسيما محققا يهدده هو أو غيره...)) وهو نفس المعنى المشار اليه في المادة (١٧٦) مدني يمني حيث اضافت ((... بغيره ممن يهمله امرهم كالزوجة واصله وفرعه)) ويفهم من نص المادة أن الاقارب المشار اليهم مذكورون على سبيل المثال لالحصر ، لان الشخص يكن لغير اقاربه من الود والاحترام مايجعله يتأثر عند تعرضهم للخطر ويدفعه ذلك الى ابرام التصرفات تحت تأثيره.
- ٣٤- انظر في ذلك د.سعد محمد سعد - مصادر الالتزام - مصدر سابق - ص ١٠٠.
- ٣٥- انظر د. انور سلطان - مصدر سابق - ص ٧٤. انظر أيضا د. نبيل ابراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم - مصادر الالتزام - دراسة مقارنة - ط ١ - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٠ - ص ٦٦.
- ٣٦- انظر د. السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - مصدر سابق - ص ٣٥٠.
- ٣٧- انظر هائل حزام العامري - مصدر سابق - ص ١٧٩.
- ٣٨- انظر د. انور سلطان - مصدر سابق - ص ٧٦.

- ٣٩- انظر د. عبد المجيد الحكيم وآخرون - الوجيز - مصدر سابق - ص ٨٠.
- ٤٠- انظر عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية العقد والارادة المنفردة - مصدر سابق - ص ٣٧٩. انظر كذلك د. توفيق حسن فرج - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٠ - ص ١٥٩.
- ٤١- انظر مصطفى الزرقا - الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد - ج ١ - في المدخل الفقهي العام - ط ٦ - مطبعة جامعة دمشق - ١٩٥٩ - ص ٤١٤-٤١٥.
- ٤٢- انظر د. ميري كاظم عبيد - العقد الموقوف - رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة النهدين - ١٩٩٩ - ص ١٢٠. انظر ايضا د. صاحب عبيد الفتلاوي تحول العقد - رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٨٦ - ص ١٣٣.
- ٤٣- انظر المادة (١٣٥) من القانون المدني العراقي.
- ٤٤- انظر المادة (١/٩٤٤) من القانون المدني العراقي.
- ٤٥- انظر د. عبد الرزاق السنهوري - الموجز في النظرية العامة للالتزام - مصدر سابق - ص ١٩٨.
- ٤٦- انظر د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - مصدر سابق - ص ٥٣٠.
- ٤٧- انظر د. انور سلطان - مصدر سابق - ص ١٦٢. انظر ايضا د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - مصدر سابق - ص ٥٦٧.
- ٤٨- انظر هائل حزام العامري - مصدر سابق - ص ٢٢٩ هامش رقم (١).
- ٤٩- انظر د. عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية العقد والارادة المنفردة - مصدر سابق - ص ٤٧٣.
- ٥٠- انظر د. انور سلطان - مصدر سابق - ص ١٦٣.
- ٥١- انظر د. عبد المجيد الحكيم وآخرون - الوجيز - مصدر سابق - ص ١١٨. انظر ايضا د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - مصدر سابق - ص ٦٨٧.
- ٥٢- انظر د. محمد محمد العشم - أجازة التصرفات في الفقه الاسلامي والقانون المدني - دراسة مقارنة - جامعة القاهرة - ١٩٩٥ - ص ١٦٩.
- ٥٣- انظر د. سليمان مرقس - الوافي في شرح القانون المدني - مصدر سابق - ص ٤٦٩.
- ٥٤- انظر د. عبد المجيد الحكيم وآخرون - الوجيز - مصدر سابق - ص ١١٨.
- ٥٥- انظر د. انور سلطان - مصدر سابق - ص ١٦٢.
- ٥٦- انظر المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي.
- ٥٧- انظر المادة (١٤١) من القانون المدني الاردني.
- ٥٨- انظر د. هائل حزام العامري - مصدر سابق - ص ٢٣٨. انظر ايضا د. نبيل ابراهيم سعد - النظرية العامة للالتزام - مصدر سابق - ص ١٩٠.
- ٥٩- انظر د. توفيق حسن فرج - النظرية العامة للالتزام - مصدر سابق - ص ١٦٣.
- ٦٠- انظر منير قزمان - التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء- دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠٠٦ - ص ١٠٣.
- ٦١- انظر د. عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - مصدر سابق - ص ٦٦٩.
- ٦٢- انظر هائل حزام العامري - مصدر سابق - ص ٢٤٠.
- ٦٣- انظر د. محمود جمال الدين زكي - الموجز في النظرية العامة للالتزامات - في القانون المدني المصري - ج ١ - مصادر الالتزام - مطبعة جامعة القاهرة - ط ٢ - ١٩٧٦ - ص ٤٤٤.
- ٦٤- انظر المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري.
- ٦٥- انظر د. السنهوري - الوسيط - مصدر سابق - ص ٢٠١.
- ٦٦- انظر هائل حزام العامري - مصدر سابق - ص ٢٤٣.

المصادر:

- ١- د. انور سلطان - مصادر الالتزام في القانون المدني - دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ط٤ - ٢٠١٠.
- ٢- د.توفيق حسن فرج - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - الدار الجامعية - بيروت - ١٩٨٠.
- ٣- د. جلال علي العدوي ود.محمد لبيب شبيب - مصادر الالتزام - دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني - الدار الجامعية - بيروت - لبنان - ١٩٨٥.
- ٤- د. جميل الشراوي - نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري - دار النهضة العربية - ١٩٩٤.
- ٥- د. سعد محمد سعد - الوجيز في النظرية العامة للالتزام وفقا للقانون المدني اليمني - مصادر الالتزام - دار جامعة عدن للطباعة والنشر - ط١ - ٢٠٠١.
- ٦- د.سليمان مرقس - الوافي في شرح القانون المدني - ج٢ - في الالتزامات - المجلد الاول - نظرية العقد والارادة المنفردة - ط٤ - ١٩٨٧.
- ٧- د. صاحب عبيد الفتلاوي - تحول العقد - رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٨٦.
- ٨- د. عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية العقد والارادة المنفردة - دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي - ١٩٨٤.
- ٩- د.عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزامات - مصادر الالتزام - المجلد الاول - دار أحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٩٥٢.
- ١٠- د. عبد الرزاق السنهوري - الموجز في النظرية العامة للالتزامات - ج١ - مصادر الالتزام.
- ١١- د. عبد الودود يحيى - الموجز في النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٤.
- ١٢- د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير - الوجيز في نظرية الالتزام - مصادر الالتزام - ج١ - ١٩٨٠.
- ١٣- د. فريد عقيل - نظرية الالتزامات في القانون المدني السوري والفقه الاسلامي - جامعة دمشق.
- ١٤- محمود محمد الشارود - الوجيز في عيوب الارادة - دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة - ١٩٨٨.
- ١٥- د. محمد سعود المعيني - الاكراه واثره في التصرفات الشرعية - بحث مقارنة بين الفقه والقانون الوضعي - ط١ - مطبعة الزهراء الحديثة - بغداد - ١٩٨٥.

- ١٦- د. محمد شريف أحمد - مصادر الالتزام في القانون المدني - دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ١٩٩٩.
- ١٧- مصطفى الزرقا - الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد - ج١- في المدخل الفقهي العام - ط٦ - مطبعة جامعة دمشق - ١٩٥٩.
- ١٨- د. ميري كاظم عبيد - العقد الموقوف - رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة النهريين - ١٩٩٩.
- ١٩- د. محمد محمد العشم - أجازة التصرفات في الفقه الاسلامي والقانون المدني - دراسة مقارنة - جامعة القاهرة - ١٩٩٥.
- ٢٠- منير قرمان - التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠٠٦.
- ٢١- د. محمود جمال الدين زكي - الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري - ج١ - مصادر الالتزام - مطبعة جامعة القاهرة - ط٢ - ١٩٧٦.
- ٢٢- د. نبيل أبراهيم سعد - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٧.
- ٢٣- د. نبيل أبراهيم سعد ود. محمد حسن قاسم - مصادر الالتزام - دراسة مقارنة - ط١- منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٠.
- ٢٤- هائل حزام العامري - نظرية الاكراه المدني بين الشريعة والقانون - المكتب الجامعي الحديث - ٢٠٠٥.
- ٢٥- د. يوسف قاسم - نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي - دار النهضة العربية - ط١ - ١٩٩٣.
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.